

الدرس الثالث والستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الرِّضَاع

٣٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : ((لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)).

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، أما بعد :

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام ((كتاب الرّضاع)) ؛ وهذا الكتاب عقده رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بالرضاع من أحكام في ضوء ما دلت عليه النصوص وجاءت به الشريعة ، وساق رحمه الله تعالى جملة من الأحاديث عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم مشتملة على أحكام الرضاع .

والرضاع مصدر ، والمراد بالرضاع: التقام الطفل لثدي ومص الحليب منه ؛ هذا يسمى رضاع . ولما كان رضاع الصغير ينبت به لحمه ويشتد به عظمه جعل في الشريعة محرّماً كتحريم النسب ، وسيأتي معنا في الحديث ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) ، وذلك لأن هذا الغذاء المتحلل من الأم النابع من ثديها والذي تغذى به هذا الطفل أو هذا الرضيع فأعان على نبات لحمه واشتداد عظمه لما كان بهذا الشأن وبهذا الوصف جعل في الشرع محرماً ، ولهذا سيأتي معنا أن الرضاع المحرم هو الذي ينبت به اللحم ويشتد به العظم وهو الرضاع الذي يكون في المجاعة . والقرآن دل على الرضاع وأنه محرّم كما أن أحاديث عديدة عن نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم جاءت بذلك ؛ في القرآن قال الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ

الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ، فالمرأة إذا أرضعت طفلاً يصبح ولدًا لها من الرضاع ، وأبناءؤها يكونون إخوانًا له من الرضاع ، وأبناء زوجها إخوانًا له من الرضاعة ، ولهذا الرضاعة يكون فيها أخ شقيق من الرضاع وأخ لأب من الرضاع وأخ لأم من الرضاع ، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فالمرأة إذا أرضعت طفلاً فأبناءؤها من زوجها صاحب الحليب هم إخوة أشقاء له من الرضاع ، وأبناء الزوج من امرأة أخرى إخوان له من الأب من الرضاع ، وأبناء المرأة من زوج آخر إخوة له لأم من الرضاع ، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

والرضاعة المحرّمة هي التي تكون في الحول كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالرضاعة المحرمة

هي التي تكون في الحول ، وتكون خمس رضعات كما ثبتت بذلك السنة الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام وسيأتي أيضا فيما ساقه المصنف رحمه الله تعالى ما يدل على ذلك .

أورد رحمه الله حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ))؛ حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي تحل له ، بنت العم تحل للرجل لكن ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما عُرضت عليه كان الذي عرضها عليه كما جاء في بعض الروايات علي بن أبي طالب رضي الله عنه عرض عليه أن ينكح بنت عمه حمزة ، وبنت العم تحل للرجل لكن ماذا قال النبي ؟ قال ((لَا تَحِلُّ لِي)) لماذا ؟ قال ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)) فحمزة هو عم النبي عليه الصلاة والسلام وفي الوقت نفسه أخوه من الرضاع ، فيكون النبي عليه الصلاة والسلام ما هي قرابته لهذه البنت التي عُرضت عليه؟ عمها من الرضاع ، أي لا تحل له لأنه صلى الله عليه وسلم عمها من الرضاع أخو والدها من الرضاع ، وحمزة والنبي عليه الصلاة والسلام كلاهما أرضعتهم ثوية مولاة أبي لهب ، فهو أخ للنبي عليه الصلاة والسلام فبنته لا تحل للنبي عليه الصلاة والسلام لأنه يعد عمًا لها من الرضاع ، قال ((لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) .

وقوله ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) هذا يعد قاعدة عظيمة في هذا الباب ، وإذا أراد الإنسان ان يعرف فلينظر صلة الابن الذي رضع من الأم بقراباتها في ضوء ابنها الأصل فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ فولدها الذي أنجبته وولדתه كل من يحرمون عليه يحرمون على ابنها الذي أرضعته لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

قال ((وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)) هذا علة لقوله ((لا تحل لي)) لماذا ؟ قال ((هي ابنة أخي من الرضاع)) أي أنه رضع مع والدها من ثوية فهي لا تحل له .

وقوله ((يحرم من الرضاع)) هذا يشمل تحريم النكاح ، يشمل إباحة النظر لأنه محرم لها ، يشمل الخلوة ، يشمل المحرمية في السفر لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، لكن الأمور المتعلقة بالنسب مثل وجوب النفقة والتوريث والولاية في النكاح فهذه لا ترتبط بمسألة الرضاع .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)) .

أورد رحمه الله تعالى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)) وهذا نظير الحديث المتقدم ((يَحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ)) ، فالرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة .
ومن أجل تطبيق القاعدة الآن حتى تُفهم المسألة ؛ الابن الذي من الولادة ماذا يحرم عليه نتيجة ولادته من هذه المرأة؟ انظر التفصيل المعروف ؛ إخوانها أخواله ، أخواتها خالاته ، أمهاتها جدات له ، وآباؤها أجداد له ، أبناءها إخوان له ، أيضا اللبن للرجل وإخوان الرجل أعمام له ، وأخواته عمات ، وآباؤه أجداد ، وأمهاته جدات ، وأبنائه إخوان له ؛ هذا الذي يقال في الولادة يقال تماما في الرضاعة لأن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)) ، فكل ما يحرم من الولادة إذا أراد الإنسان يفهم المسألة يتخيل هذا الذي رضع من المرأة كأنها ولدته من الذي يحرمون عليه ؟ كل من يحرمون عليه يحرمون على هذا الذي رضع منها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا آذُنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: ((اِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ)) . قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ» . وَفِي لَفْظٍ ((اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذُنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي بِلَبَنِ أَخِي ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((صَدَقَ أَفْلَحُ ، اِذْنِي لَهُ)) .

هذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يفيد فائدة عظيمة ومهمة في باب الرضاعة ؛ أن اللبن للفحل للزوج ، ولهذا لما قال أخو أبي القعيس لما قال ((أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي)) فسألت النبي عليه الصلاة والسلام قال ((صدق أفلح)) ؛ هذا يفيد أن اللبن للفحل ، وهو وإن كانت المرأة هي المرضعة واللبن تحلل منها إلا أن السبب في اللبن من ؟ الرجل ، فاللبن هو لبن الرجل . فإذا كما أن الحرمة والتحريم ينتشر من جهة المرأة لكونها مرضعاً فهو أيضا ينتشر من جهة الرجل لكونه سبباً في هذا الحليب .

فهذا الحديث حديث عائشة قالت: ((إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ)) الحجاب نزل في السنة الخامسة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، فلما نزل الحجاب بعد نزول الحجاب استأذن عليها أفلح .

فقالت : ((وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ)) ؛ والله لا آذن له هذا فيه قوة الاستمسك بالأحكام الشرعية ؛ وهكذا ينبغي أن تكون المرأة والله لا آذن له فهذا قوة استمسك بالأحكام الشرعية بهدي الله بشرعه بدينه الذي فيه الفلاح والسعادة للمرأة ، وحقيقة ينبغي أن يكون هذا لسان حال كل امرأة مع الأحكام الشرعية ، مثل ما قالت «والله لا آذن له» المرأة تقول " والله لا أخلو برجل أجنبي ، والله لا أتبرج ، والله لا أسافر بدون محرم" هذه أيمان بارة تصدر عن ديانة وعن اتباع ولزوم لشرع الله سبحانه وتعالى .

فعائشة بعدما نزل الحجاب واستأذن عليها أفلح قالت : ((وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ)) يعني أخا هذا الشخص الذي استأذن أخا أفلح ((لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ)) هذه المسألة أيضا أكبر ؛ عائشة أيضا لو جاءها أبو القعيس نفسه لم تأذن له لأنها تظن أن الرضاع من الأم وهي تصبح أم من الرضاع ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، فهي تقول رضي الله عنها ((فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي)) يعني زوج المرأة ليس هو الذي أرضعني ((وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ)) إذا هي إلى الآن تفهم ماذا؟ أن الرضاع ينتشر فقط من جهة المرأة لا ينتشر من جهة الرجل ، فهي إلى هذا الحد الآن ترى أن أبا القعيس نفسه ليس أباً لها من

الرضاع ، فضلا أن يكون أخوه عمًا لها من الرضاع ، فكان تفهم ذلك قالت : ((لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ)) ، إذا امرأة أبو القعيس ترى أنها أم لها لكن زوجها صاحب اللبن ما كانت رضي الله عنها ترى ذلك لأنها لم يتبين لها رضي الله عنها وأرضاها هذا الأمر .

((فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ؟)) يعني أن اللبن للمرأة فيما تظن ولا يشمل الفحل الذي هو الزوج ولا ينتشر أيضا من جهة الفحل الذي هو الزوج ، قالت ((وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ)) .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اِئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ)) فبين لها عليه الصلاة والسلام أن الرضاعة كما أنها تنتشر من جهة المرأة لكونها مرضعا فإنها تنتشر من جهة الرجل لكونه سببا في الحليب ، ولهذا سيأتي معنا في اللفظ الآخر يقول لها أفلح ((أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةٌ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي)) أي أن أخي والدك من الرضاعة ، وإذا كان أخي والدك من الرضاعة فأنا عمك من الرضاعة . فقال : ((اِئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ)) ؛ «تربت يمينك» هذه يطلقها العرب أي لمست التراب من الفقر لكنه يستعمل ولا يُقصد حقيقة ما فيه من دعاء على الشخص ، يعني لا يراد وقوع الأمر وإنما كلمة تستعمل عند العرب ويُعنى بها الدعاء على الرجل بالفقر لكنها في استعماله لها عليه الصلاة والسلام لم يقصد حقيقة الدعاء .

قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ؛ بعد هذا البيان الذي سمعته من النبي عليه الصلاة والسلام وفهمت الحرمة تنتشر حتى من جهة الرجل أصبحت تقول «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ، بمعنى أن كل امرأة حرمت نسبًا حرمت من تماثلها رضاعا .

قال : وَفِي لَفْظٍ ((اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ ، فَقَالَ: ائْتَحِجِّينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةٌ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ ، اِئْذَنِي لَهُ)) فقول أفلح «بلبن أخي» وقول النبي صلى الله عليه وسلم بعده ((صدق أفلح)) هذا يفيد أن اللبن للفحل لأنه تسبب فيه ، فكما أنه

ينتشر من جهة المرأة لكونها مرضعاً فإنه أيضا ينتشر من جهة الفحل لكونه سببا في هذا الحليب .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٧ - وَعَنْهَا أَيْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ : ((يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟)) قُلْتُ : «أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» ، فَقَالَ : ((يَا عَائِشَةُ أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) .

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَالَتْ ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟)) ؛ قول النبي عليه الصلاة والسلام ((من هذا)) يستفاد منه فائدة نبّه عليها العلماء رحمهم الله تعالى وهي : التثبت قبل الإنكار ، لأن الإنسان قد يُنكر لأمرٍ يظنه فيتيبن أن الأمر بخلافه ؛ فيحسن قبل الإنكار أن يتثبت المرء . فقال النبي عليه الصلاة والسلام ((من هذا؟))

((قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) قوله عليه الصلاة والسلام ((انظرن من إخوانكن)) هذا يفيد أن من الرضاعة ما لا يسبب المحرمية . لأنها قالت «أخي من الرضاعة» قال ((انظرن من إخوانكن)) ؛ فهذا يفيد أنه ليس كل رضاعة تفيد المحرمية . إذاً هذه مسألة يحتاج أن يُتفقه فيها لأنه يترتب عليها أحكام عظيمة جدا الخلوة والسفر وأمور كثيرة جدا ، فالأمر يحتاج إلى تفقه ؛ ليس كل رضاعة تفيد المحرمية ، مثلاً جاء في الحديث ((لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ)) فلو كانت الرضاعة مصّة واحدة أو مصتين هذه لا تحرم وهي رضاعة ، هي رضاعة لكنها لا تحرم ، ولو كانت الرضاعة في خارج الحولين لا تكون محرمة على الصحيح من أقوال أهل العلم لا تكون محرمة .

إذاً هذه المسألة لا بد أن يُتفقه فيها ولهذا قال ((انظرن)) ما معنى انظرن ؟ يعني هذا الأمر باب تفقه لا بد من تفقه وتعلم ، ولهذا بعض العلماء من باب النصيحة في هذا الأمر وغلبة النسيان وكثرة الأمور الشاغلة يرون أن مثل هذه الأمور العظيمة الأولى أن تُكتب ، إذا حصل مثلاً رضاع يكتب فلان رضع من فلانة خمس رضعات في الحول يكتب يوثق ، لأن أحيانا يحصل

وسياأتي معنا أحيانا ما يتبين أمر الرضاع إلا بعد النكاح وأحيانا ما يتبين إلا بعد الولادة ؛ يتزوج بامرأة وينجب منها الولد والولدين ثم يقال هذه أختك فتحرم عليه لا تحل له تنفصل فورا مثل ما سياأتي معنا في الحديث القادم عند المصنف رحمه الله تعالى أو الحديث الذي يلي هذا مباشرة .

قال ((أَنْظُرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) قوله ((إنما الرضاعة من المجاعة)) هذا يفيد أن ليس كل رضاعة تحرم ، ((إنما الرضاعة)) هذا أسلوب حصر ، ((إنما الرضاعة من المجاعة)) هذا يفيد أنه ليس كل رضاعة تحرم وإنما الرضاعة المحرمة هي التي من المجاعة . وقد قال العلماء في معنى قوله ((من المجاعة)) أي في الحولين لماذا ؟ لأنه يكون الطفل أو الصغير في حالة هو بحاجة إلى هذه الرضاعة وإذا رضع أنبتت اللحم وشدت العظم ، لكن بعد الحولين يستغني عن الرضاع ويصبح متقبلا لبعض الأطعمة وبعض الأغذية وبعض المشروبات بخلاف الحولين ، فبعد الحولين يكون مستغنيا وصار في الغالب يأكل ويتغذى بغير الرضاعة . فإذا ((الرضاعة من المجاعة)) يعني الرضاعة المحرمة هي التي تكون في الحولين ، ولهذا جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام وهو في الترمذي قال : ((لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)) ؛ «إلا ما فتق الأمعاء» هذا يوضح لنا قوله ((إنما الرضاعة من المجاعة)) . وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ويروى مرفوعا أنه قال : «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» هو الذي يكون في المجاعة التي هي الحولين . وأيضا يستفاد من هذا الحديث : أن رضاع الكبير غير معتبر ، وأما قصة سالم مولى حذيفة فهي حادثة عين قصة عين وهي خاصة به لا تتعداه إلى غيره على الصحيح من كلام أهل العلم .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: ((وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا)).

ثم أورد رحمه الله حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ((أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا)) يعني أرضعتك أنت وزوجتك ((فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتُ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا)) وجاء في بعض الروايات قال: ((دعها عنك)) أي أمره عليه الصلاة والسلام أن يفارقها لأنها أصبحت أخت فلا تكون زوجة أختا من الرضاع .

ويستفاد من هذا الحديث: أن الرضاع يثبت ولو بشهادة امرأة واحدة ، لأن هذه القصة جاءت هذه المرأة الأمة السوداء وشهدت أنها قد أرضعتها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمفارقة أن يفارقها مع أنه مجرد الأمة هذه السوداء هي التي جاءت وذكرته له ذلك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمفارقة .

وأيضاً يستفاد من هذا ما أشرت إليه سابقاً : أن هذه مسألة عظيمة جداً ؛ فإذا حصلت الرضاعة يحسن أنها توثق وتثبت حتى لا يحصل شيء من ذلك فيما يستقبل من العمر .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمُّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «دُونِكِ ابْنَةُ عَمِّكَ فَاحْتَمِلْتَهَا». فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعَفَرُ وَزَيْدٌ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي» ، وَقَالَ جَعْفَرُ: «ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي» . وَقَالَ زَيْدٌ: «ابْنَةُ أَخِي» . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ: ((الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)). وَقَالَ لِعَلِيِّ: ((أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ)). وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: ((أَشْبَهْتُ خَلْقِي وَخُلُقِي)) وَقَالَ لَزَيْدٍ: ((أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا)) .

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الكتاب بحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ)) قوله «خرج من مكة» هذا بعد عمرة القضاء السنة السابعة لما أدى العمرة وجاء خارجاً تبعته عليه الصلاة والسلام ابنة حمزة عم النبي عليه الصلاة والسلام ((تُنَادِي يَا عَمُّ)) يعني تريد أن يأخذوها معهم .

((فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكَ)) أي أراد ان تقوم بحضانة هذه الطفلة ، «دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكَ» يعني في حضانة هذه الطفلة اليتيمة ((فَاحْتَمَلْتُهَا)) أي خذوها وقومي بحضانتها .

((فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدٌ بْنُ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا)) كل واحد منهم يقول أنا أحق ويبين وجه الحقيقة ، وكلّ منهم حريص أن يكون الحضانة عنده ؛ وهذا فيه من الاهتمام بالحضانة ورعاية اليتيم ما لا يخفى .

فقال علي: ((أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي)) عندي أمر زائد ؛ خالتها يعني أخت أمها زوجتي ، وخالتها تحتي فأنا عندي مرجح أكبر ، يشترك مع علي في كونها ابنة العم وزاد عليه أن خالتها أخت أمها تحته أي زوجته .

((وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي)) والمراد بالأخوة هنا أخوة الإسلام والمؤاخاة التي جعلها النبي عليه الصلاة والسلام وليست أخوة النسب ، وجاء في بعض الروايات أن زيدا ذكر المرجح قال : «أنا الذي جئت بها» كان هو الذي جاء بها فقال أنا الذي جئت بها .

((فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)) هذه اليتيمة تحتاج من الرعاية والحنان والعطف والرحمة شيئا كبيرا ، وهذا القدر في الخالة أكبر من غيرها من النساء ، لأن الخالة بمنزلة الأم فتعطف على بنات أخواتها ولاسيما إذا كن يتيّمات ماتت أمهن عطفاً عظيماً جداً ، فالخالة بمنزلة الأم .

والحديث يفيد من جهة أخرى: عظم شأن حق الخالة في باب البر والصلة والإحسان إليها لأن الخالة بمنزلة الأم فلها أحقية عظيمة جداً في باب البر والإحسان إليها لهذه المكانة العظيمة التي تبوئتها بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((الخالة بمنزلة الأم))

((وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ جَعْفَرُ: أَشْبَهْتُ خُلُقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا)) ذكر عليه الصلاة والسلام هذه الكلمات تطيب للنفوس ، لأنهم أصبح بينهم تنافس وحرص عظيم كل واحد يريد أن تكون عنده كلّ يذكر المبرر والسبب كل يريد ذلك ، فلما جعلها عند جعفر مع خالتها طيب خواطرهم جميعا بهذه الكلمات ؛ وهذا من لطفه وحسن خلقه وكريم تعامله صلوات الله وسلامه عليه .

((قَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ)) وهذه منقبة لعلي رضي الله عنه ، ففيها بيان لمكانة علي العظيمة ومنزلته الرفيعة رضي الله عنه وأرضاه .

((وَقَالَ جَعْفَرٌ: أَشَبَّهْتُ خَلْقِي وَخُلُقِي)) أشبهت خلقي أي هيئتي وصفتي ، وخُلُقِي أي أخلاقي ؛ وهذه أيضا منقبة لجعفر رضي الله عنه وأرضاه حيث وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف أنه شبيه بالنبي عليه الصلاة والسلام في الخلق والخلق ، الخلق: الصفة الظاهرة ، والخلق: الأخلاق الباطنة : الصبر والحلام الأناة إلى غير ذلك من الأخلاق العظيمة . ((وَقَالَ لَزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا)) يعني أخوة الدين وأخوة الدين أعظم الروابط ((وَمَوْلَانَا)) والولاء حُمة كُلِّ حمة النسب كما جاء بذلك الحديث عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام . فالحاصل أن هذا فيه تطيب لنفوس الجميع وخواطر الجميع وهو من لطف النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

هذا الحديث يفيد أن المرأة المتزوجة لا يسقط حقها من الحضانة إذا رضي زوجها في حضانة الطفل ، إذا رضي زوجها لا يسقط حقها من الحضانة ، لكن إذا لم يرض الزوج فالبیت له ، إذا لم يرض لها أن تأتي بطفل في بيته فالبیت له ، لكن إذا رضي الزوج فحقها في الحضانة لا يسقط ولهذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام هذه الطفلة عند خالتها المتزوجة لأن زوجها جعفر رضي بذلك وأحب ذلك وأراد ذلك ؛ فيستفاد من ذلك أن المرأة المتزوجة لا يسقط حقها في الحضانة إذا رضي زوجها بذلك ، أما إذا لم يرض الزوج فهذه مسألة أخرى . وإذا كان الخالة بمنزلة الأم فإن أيضا في باب الحضانة أم المرأة التي تعتبر جدة للطفلة أيضا لها أحقية في الحضانة وأولوية على غيرها . انتهى ما يتعلق بهذا الكتاب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .
اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .